

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/573	5264/ل/د/2024 م لعام 1446 هـ	1446/01/22 هـ، الموافق 2024/7/28 م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3487/ل.س/2024 لعام 1446 هـ	1446/03/06 هـ الموافق 2024/09/09 م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى المدعى عليها مبلغاً قدره (5,500,000) ريال بموجب شيك مصرفي صادر عن البنك (أ) برقم (--)، وتم إيداعه في حسابها في تاريخ (-- م، وأن الغرض منه هو الاستثمار في سوق الأسهم السعودية. وطلب إلزام المدعى عليها بأن تسلم إليه مبلغ استثماره والتعويض عن حبس رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة ملايين وخمسمئة ألف (5,500,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (-- هـ، وبتاريخ (-- هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: التفت القرار محل الاستئناف عن دفع جوهرى دفعت به المستأنفة مؤداه عدم سماع الدعوى لمرور أكثر من (عشر سنوات) على ما يدعيه المستأنف ضده (المدعي) من حق؛ عملاً لما هو مقرر

نظاماً بنص المادة (الخامسة والتسعون بعد المائتين) من نظام المعاملات المدنية والتي جاء نصها على أنه: (لا ينقضي الحق بمرور الزمن، ولكن لا تُسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص نظامي أو الاستثناءات الواردة في هذا الفرع)، وذلك على سند ما أورده القرار في أسبابه ونص الحاجة منه: (أن العلاقة بين الطرفين تخضع إلى ما ورد من أحكام في نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، ولم يرد في هذه الأحكام ما يقيد نظر هذه الدعوى بمدة معينة) وما تقدم من استناد للقرار يجانبه الصواب وذلك للتالي بيانه:

1. إن خضوع العلاقة بين الطرفين -لنصوص النظامية الخاصة- الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق لا ينفي خضوع هذه العلاقة للأحكام العامة الواردة في نظام المعاملات المدنية لاسيما وأن النظام آنف الذكر نص صراحة على سريان أحكامه على العلاقة بين الطرفين وهو ما سوف نأتي على ذكره، ومن المعلوم بالضرورة أنه وإن كانت الأولوية لتطبيق كل ما ورد فيه نص في الأنظمة الخاصة سالف الذكر؛ فإن ما لم يرد فيه نص فإنه يتم الاحتكام فيه إلى ما ورد في نظام المعاملات المدنية باعتبارها نصوص عامة، وبالنظر إلى ما جاء بنظام السوق المالية والأنظمة ذات العلاقة التي أشار إليها القرار محل الاستئناف يستبان أنه لا يوجد نص يتعلق بالتقادم المانع من سماع الدعوى، وعليه فالاحتكام في هذه المسألة يكون لنظام المعاملات المدنية كونه النظام العام ولعدم وجود استثناء أو نص نظامي خاص يقيدده على النحو السالف بيانه وذلك استناداً لمقتضى نص المادة (الأولى) من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على أنه: (1- تُطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص يمكن تطبيقه طُبقت القواعد الكلية الواردة في الأحكام الختامية، فإن لم توجد قاعدة يمكن تطبيقها طُبقت الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لهذا النظام. 2- لا يخل تطبيق نصوص هذا النظام بالنصوص النظامية الخاصة). بالبناء على ما تقدم يكون التفات القرار محل الاستئناف عن الدفع بالتقادم المانع لسماع الدعوى الوارد في نظام المعاملات المدنية غير قائم على سند صحيح من النظام.

2. مما لا يخفى على أعضاء لجنة الاستئناف أن العلاقة التي ادعاها المستأنف ضده (التداول في الأسهم) هي في حقيقتها -عمل تجاري- حسبما ما قررت بذلك المادة (32/أ) من نظام السوق المالية والتي جاء نصها في فقرتها (3) على أنه: (...3- يقوم بصفة تجارية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص عن غير طريق إصدار الأوراق المالية، وذلك من أجل إيجاد سوق في الأوراق المالية، أو لتحقيق الربح الناتج من الفرق بين أسعار عروض الأوراق المالية وطلباتها) وعليه تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على العلاقة التجارية بين طرفي الدعوى محل القرار المستأنف وذلك استناداً لما ورد في الفقرة (سادساً) من المرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ بإصدار نظام المعاملات المدنية والتي قررت بأنه: (سادساً: تسري أحكام نظام المعاملات المدنية وما ورد في البند (خامساً) من هذا المرسوم على المعاملات التجارية؛ بما لا يخالف طبيعة المعاملة التجارية، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في الأنظمة التجارية) وعليه فما استند إليه القرار في سببه بشأن الدفع (بالتقادم المانع لسماع الدعوى) بما يكون معه القرار محل الاستئناف مخالفاً للنظام فضلاً عن الخطأ في تطبيقه وتأويله.

ثانياً: استند القرار محل الاستئناف فيما انتهى إليه منطوقه ببطلان الاتفاق فيما بين المستأنفة والمستأنف ضده، وإلزام المستأنفة برد المبالغ المدعى بها إلى المستأنف ضده وذلك تعويلاً على ما هو مقرر بنص المادة (60) في فقرتها (ب) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: (ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة.) واستناد القرار المتقدم ذكره تطبيقاً للنص النظامي في غير محله وإيضاح ذلك في الآتي:

1. الثابت أنه لا -يوجد اتفاق أو عقد- فيما بين المستأنفة والمستأنف ضده بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية وذلك بإقرار المستأنف ضده في مذكرته الجوابية المقدمة أثناء تداول الدعوى المقامة أمام المحكمة العامة عن ذات موضوع القرار محل الاستئناف، وقد ذكر المستأنف ضده نصاً: (إن العلاقة ليست عقد ولا عمل، بل علاقة شخصية بحكم النسب وأن المدعى عليها هي من عرض من باب (الفرقة والمعاونة) أن تقوم هي بعمليات الشراء والبيع للأسهم على أن نسلم المال لها في حسابها وهذا ما تم وأقرت باستلام المال. ونؤكد أنه ليس من باب عقد أو عمل، بل من باب مساعدة شخصية) واستناداً إلى ما تقدم يكون قضاء القرار محل الاستئناف ببطلان الاتفاق فيما بين الطرفين جاء على غير محل وتطبيقاً للنص النظامي في غير موضعه (وأرفق ما يستشهد به).

2. كما وأن تسليم الأموال المدعى بها في الدعوى محل القرار المستأنف والتي انتهى القرار بإلزام المستأنفة بردها لم يكن فقط لشراء وبيع الأسهم ولكن لكافة أوجه الاستثمار التي تعود بالعائد، كون أن تسليم الأموال للمستأنفة كان من باب المساعدة الشخصية على النحو السالف بيانه بإقرار المستأنف ضده، ومما يؤكد ذلك ما قرره المستأنف ضده في مذكرته الجوابية المشار إليها سلفاً بقوله نصاً: (لا نعلم أين ذهب المال إن كان في أوراق مالية أو غيرها أو تم استخدامه لأغراض شخصية من قبل المدعى عليها).

3. إن فرضنا جدلاً صحة ما انتهى إليه القرار-ببطلان الاتفاق- فيما بين المستأنفة والمستأنف ضده وهو ما لا نسلم به لعدم انطباق حكم النص النظامي المستند إليه القرار على طبيعية تسليم الأموال المدعى بها، فإن مقتضى النص النظامي المستند إليه القرار أن أثر البطلان يقتصر على حرمان الوسيط من الحق بالاحتجاج بالاتفاق أو العقد، أما فسخ الاتفاق واسترداد الأموال المسلمة بموجب الاتفاق فهو جوازي للطرف الآخر بعد استيفاء الشرط المنصوص عليه في النص النظامي وهو إعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وحيث أن القرار محل الاستئناف قضى بإلزام المستأنفة برد المبالغ المسلمة بموجب الاتفاق كأثر لما انتهى إليه من بطلان الاتفاق، دون طلب من المستأنف ضده بفسخ الاتفاق ورد الأموال المسلمة بموجبه ودون التحقق من قيام المستأنف ضده بإعادة المبالغ المسلمة إليه، خاصةً وأن المستأنف ضده سبق له أن تسلم من المستأنفة مبالغ بموجب تسليم الأموال بما يتعين معه إلزامه برد هذه المبالغ؛ يكون معه القرار محل الاستئناف خطأً في تطبيق النظام.

4. الثابت أن صراحة مدلول النص النظامي المستند إليه القرار محل الاستئناف تقتضي بأن تكون الصفقة التي تتعلق بالأوراق المالية معينة محددة وعليه يكون الاتفاق أو العقد بشأنها باطلاً إذا كان الوسيط غير مرخص له، وذلك أن لفظ (صفقة) الوارد في المادة جاء بصيغة المفرد وليس الجمع، وتسليم الأموال الحاصل بين طرفي الخصومة جاء عاماً يشمل بيع وشراء الأسهم وغيرها من أوجه الاستثمار ومن ثم فنص المادة الوارد في نظام السوق المالية المتعلق بالبطلان لا ينطبق على واقع حال تسليم الأموال بين الطرفين، ولا ينسحب أثر البطلان إلى هذا التسليم، خاصة وأن المدعي لم يطالب بفسخ هذا الاتفاق كما أسلفنا.

ثالثاً: القرار محل الاستئناف أخطأ في تكييف الدعوى ووصفها وصفاً غير سليم وذلك أن القرار أورد في أسبابه بأن المدعي (المستأنف ضده) يهدف من دعواه إلزام المدعي عليها (المستأنفة) بإعادة أمواله التي سلمها إليها لاستثمارها في الأوراق المالية؛ بالمخالفة لما هو ثابت بصحيفة الدعوى المقيدة بالنظام وطلباتها الختامية وهي: (1). مخاطبة الجهات ذات العلاقة البنوك والمصارف والمؤسسات المالية وتتبع حركة المال منذ استلمته المدعى عليها 2. إلزام المدعى عليها بتسليم المدعي حقوقه 3. إلزام المدعي عليها بالتعويض عن الضرر الناتج عن حبس الحق، فضلاً عن ذلك ما أورده المستأنف ضده في مذكراته الجوابية من أنه يطالب بالربح أو الخسارة بالإضافة إلى التعويض)، ومؤدى ما تقدم أن المدعي (المستأنف ضده) يهدف من دعواه إلى -محاسبة المدعي عليها- وإلزامها بتسليم ما تسفر عنه هذه المحاسبة من حقوق بما كان يوجب على الدائرة مصدرة القرار إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها النظامي السليم.

رابعاً: القرار محل الاستئناف قضى بما لم يطلبه الخصوم؛ ومن المقرر قضاءً أن من شروط صحة الدعوى التصريح بالطلبات فيها وأن يكون ذلك الطلب محرراً مجزوماً به، وأن القاضي يتقيد بذلك الطلب في قضائه في الدعوى، فلا يقضي بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه وهدياً على ما تقدم ذكره وكان البين من طلبات المدعي (المستأنف ضده) كما أسلفنا أنه يهدف من دعواه إجراء المحاسبة بين الطرفين، وحيث أن الدائرة لم تتقيد بذلك في قضائها وحكمت ببطلان الاتفاق دون طلب من المستأنف ضده وإلزام المستأنف برد كامل رأس مال المضاربة، وعليه يكون القرار في منطوقه قضى بما لم يطلبه الخصوم حرياً بذلك إلغاء القرار.

خامساً: القرار محل الاستئناف خالف القواعد الشرعية والنظامية بقضائه برد كامل رأس مال المضاربة موضوع الاتفاق بين الطرفين وبيان ذلك فيما يلي:

1. الثابت أنه بإنزال التكييف النظامي والشرعي على وقائع الدعوى وباستظهار الوقائع محل الخصومة يظهر بجلاء ظاهر بين انطباق -أحكام المضاربة- على طبيعة الاتفاق بين المستأنفة والمستأنف ضده وذلك أن 'المضاربة' عقد يسلم رب المال بمقتضاه مالاً لمن يعمل فيه بجزء شائع من الربح حسبما عرفت المادة (الخمسون بعد الخمسمائة) من نظام المعاملات المدنية، وحيث أن النظام آنف الذكر هو الحاكم للعلاقة بين الطرفين كما أسلفنا ونحيل إلى ما سبق في هذا الصدد منعاً للتكرار، وقد نصت المادة (السابعة والخمسون بعد الخمسمائة) من نظام المعاملات المدنية في فقرتها (1) نصت على أنه: (يتحمل رب المال وحده نقص رأس المال، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك) وفي فقرتها

(2) نصت على أنه: (إذا نقص رأس المال في يد المضارب من غير تعد ولا تقصير منه فلا يلزمه تعويض رب المال عن النقص). وحيث أن المستأنفة تمسكت منذ بدء الخصومة أمام الدائرة مصدرة القرار وأمام أيضاً المحكمة العامة والمحكمة التجارية أن المال المسلم إليها من المستأنف ضده - قامت بالمضاربة به ونقص هذا المال من غير تعد منها أو تقصير - وقد التفت القرار محل الاستئناف عن هذا الدفاع على الرغم من أنه يتغير به وجه الرأي في الدعوى؛ والمتقرر فقهاً وقضاً أن إغفال دفاع أو دفع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى يوصم القرار بالقصور في التسبيب الموجب للإلغاء.

2. فور استلام المستأنفة مال المضاربة قامت بفتح حساب لهذا الغرض، والمستأنف ضده كان على علم كامل بكافة عمليات المضاربة، وحركة سير الأموال، وكان على علم بأن رأس مال المضاربة في الحساب ينقص دون تعد أو تقصير من جانبها، حيث أنه خلافاً لذلك كان من الطبيعي والمنطقي أن يقوم المستأنف ضده بمحاسبتها أما وأنه لم يتخذ أي إجراء أو مطالبة قضائية لمدة تزيد عن (16) عاماً بما يؤكد عدم تفريطها أو تقصيرها في العمل الموكل إليها.

3. كما وأن المستأنفة قدمت كشف حساب يتضمن كافة عمليات المضاربة وهو مستند جوهري يتضمن دلالة واضحة وظاهرة على عدم تفريط المستأنفة، غير أن القرار محل الاستئناف لم يحط بمضمون هذا المستند الهام والمؤثر، ولم يفتن لدلالته ولم يسقطه حقه في التمهيص والتدقيق حتى يتسنى له الوقوف على صحيح الواقع والنظام في الدعوى، وبذلك يكون القرار محل الاستئناف قد أغفل مستند مهم قاطع الدلالة في الدعوى حرياً معه إسقاطه.

4. واستناداً لما هو مقرر نظاماً من أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها الأولى قبل صدور القرار المستأنف فإنه إظهاراً للحقيقة وتحقيقاً للعدالة تطلب المستأنفة حضور المستأنف ضده أصالة لأداء اليمين بخصوص استلامه أموال منها، وكذا أداء اليمين حول طبيعة تسليم الأموال وعلمه بسير عمليات المضاربة وعلمه بنقص المال دون تفريط أو نقص من جانب المستأنفة.

5. نشير لسعادتكم بأن المستأنفة طلبت غير مرة من المستأنف ضده استلام ما تبقى من رأس مال المضاربة والموجود في الحساب الذي فتح لهذا الغرض إلا أنه رفض ذلك، وهي على استعداد لتسليم المتبقي من رأس مال المضاربة إبراءً للذمة وعملاً بما هو متقرر نظاماً.

وأخيراً نشير بأن المبالغ المدعى بها في الدعوى لم يتم تسليمها فقط للتداول في الأسهم ولكن للاستثمار في كافة الأوجه التي تدر دخلاً بما تكون معه اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر موضوع الدعوى واستناداً لنص المادة 76 من نظام المرافعات ويكون الدفع على سند صحيح".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وطلب نظر الدعوى مرافعة، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعى عليها، وبتاريخ (--) هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:



"بالنسبة لموضوع التقادم الذي أثاره وكيل المدعى عليه فقد وردت ردودنا في هذا الشأن بشكل اكتفى فيه في المذكرات السابقة سواءً طبق نظام المعاملات المدنية أو نظام السوق المالية ففي كل الحالات طلب المدعى عليها مردود عليه، وبالنسبة للعلاقة بين المدعى والمدعى عليه فعدم وجود عقد مكتوب لا يعني انتفاء وجود علاقة تعاقدية سواءً كانت مكتوبة أو لا أو كانت تجارية أو بدون مقابل. العلاقة بين الطرفين عبارة عن إدارة أموال المدعى في سوق الأسهم السعودي من قبل وباسم المدعى عليها وليس باسم المدعى حيث أن المدعي سلم المبلغ للمدعى عليها في حساب المدعى عليها كما هو مبين بالمستندات ومقر من المدعى عليها على أن يستثمره في سوق الأسهم حسب معرفة المدعى عليها التي أكدت لزوجة المدعى أصالة (و هي أساس العلاقة لا المدعى) أنها على علم و معرفة بإدارة الأموال في سوق الأسهم السعودي، وللتوضيح أمثل كأنما المدعى عليها أنشئ صندوق يدير الأموال في سوق الأسهم والمدعى عليه اشترك بمبلغ (5,500,000) ريال بهذا الصندوق، إذن هناك علاقة واضحة. أما الأموال فلم تكن مساعدة شخصية للمدعى عليها بل للاستثمار في سوق الأسهم السعودي بإقرار المدعى عليها، وعدم علمنا أين ذهبت الأموال لا يعني عدم وجود تعاقد لفظي وقد أقرت بذلك المدعى عليها أمام المحكمة التجارية أنه استلم الأموال للمتاجرة بسوق الأسهم أمام المحكمة العامة والمحكمة التجارية المرفق أحكامهما سابقاً، والمال يختص للاستثمار في سوق الاسهم السعودي لا بشكل عام، وعدم علمنا أين ذهب المال يعني أن المدعى عليها لم تقم بواجبها التعاقدى والذي يقتضي إعلام المدعى لحالة استثماره، وأن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة العامة والتجارية كون الموضوع يتعلق بسوق الأسهم السعودي كما هو مثبت بالأحكام المرفقة، فكيف يأتي الآن وينكر أن المال هو فقط للاستثمار في سوق الأسهم السعودي. ونرد على جزئية للتكييف والطلبات في مذكرة المدعى عليها أن من طلباتنا هو إعادة (5,500,000) ريال والمحاسبة والتعويض، فاقتصار الدائرة على إعادة مبلغ دون المحاسبة ودون التعويض هو رأي اللجنة بصرف النظر عن طلباتنا (المدعى) وليس حكم بما لم نطلبه، وأن رأيت لجنة الاستئناف استحقاقنا للتعويض عن مدة 17 عام من حبس أصل المال لدى المدعى عليها فنحن سبق وطلبنا ذلك ونطلبه مجدداً زائداً رأس المال.

بالنسبة لممارسة الأعمال دون ترخيص وأثر ذلك في العقد فنترك تقديره للجنة، وبالنسبة لاستلام أي مبلغ من المدعى عليها فإن ذلك لم يحصل، ولم تذكره المدعى عليها أو تدفع به أمام لجنة الفصل في منازعات أو أمام المحكمة العامة أو التجارية مما يعني أنه جدل فقط للطعن في الحكم، وإلا ل طالبت المدعى عليها بتوثيق إعادة جزء من رأس المال لنا، ولكن هي على العكس كانت تنكر وجود علاقة كما هو مثبت في مذكراتها لدى اللجنة. أما عدم المطالبة بالمال لمدة (16) سنة فهذا غير صحيح ومردود عليه سابقاً في المذكرات وأمام المحكمة العامة والتجارية ومبين فيه أسباب طول المدة حتى وصل الموضوع إلى المحكمة، وافترض أن الخلاف نشأ قبل (16) سنة وهو افتراض مضلل، حيث أن الخلاف لم ينشأ إلا حينما طلب المدعى ماله ولم نطلع على أي مستند يبين فيه كافة عمليات المضاربة من المدعى عليها، أن المدعى عليها هي من أنكر انطباق الأنظمة التي تشير إليها الآن في مذكرتها على العلاقة بين الطرفين، وقد أنكرت انطباق الأنظمة التي أشير إليها أمام المحكمة العامة والمحكمة التجارية وأن العلاقة علاقة خاصة بسوق الأسهم السعودي وأنها ليست من اختصاص تلك المحاكم، والآن يأتي يناقض طلباته أمام تلك المحاكم بشأن نفس القضية مما يتبين معه أن الهدف هو المماطلة والتشتيت. أن دفاع المستأنفة هو ليست خسارة المال بل تقادم الدعوى وهو ما



يبين نية المدعى عليها أكل حق المدعي، وحيث أنها تقرر استلامها المال ثم تقرر أن المال قد استثمرته في سوق الأسهم ثم تطلب صرف النظر عن الدعوى للتقادم لا أن تعيد الحقوق لأصحابها، وهذا منطق عجيب ومثبت أمام المحكمة العامة والتجارية ولجان الفصل في المنازعات بطلبها صرف النظر عن الدعوى دون طلبها تسوية الحقوق، وكما أسلفنا لم يكن لنا علم بعمليات التي تقوم بها المدعى عليها وحينما طلبنا ذلك بدأت بأخبار إيجابية ومن ثم مع مرور السنين بالمرادغة إلى أن انتهى إلى الأمر منا لطلب استرداد الأموال ثم المحاكم.

أن العلاقة كما سبق ذكره هي بين زوجة المدعي أصالة والمدعى عليها، وقد ذكرنا ذلك أيضاً أمام المحكمة العامة والتجارية، ومن كان مسؤول عن جميع الأموال هي زوجة المدعي أصالة، فإدخال المدعي أصالة هو من أجل التشتيت لقلّة إلمامه بالموضوع مقارنة بزوجه حيث أنه ليس هو من كان يتواصل مع المدعى عليها مباشرة ولا من أجل استلام الأموال ولا من أجل تتبع الأموال. ثم أن البيئة تكون على مدعي الشيء، فإن كانت المدعى عليها تدعي بأنها سلمت أموال فعليها إثبات ذلك وليس فقط قول مرسل أو بأداء يمين سواء من قبل المدعى عليها أو من قبل المدعي أصالة وأن النظام الآن حسب علمي لا يقبل الشهادة واليمين في المبالغ أعلى من (100) ألف ريال، وكان الأوجه من المدعى عليها طلب يمين زوجة المدعى حيث هي من كانت تدير العلاقة على الرغم من عدم قبولنا لدفع المدعى عليها ولا على أداء اليمين لأن الهدف واضح وهو التشتيت وليس إظهار الحق، وعلى المدعى عليها إثبات تسليم الأموال لا سيما أننا أثبتنا تسليمها الأموال عبر البنك في تاريخ أقدم مما تدعي أنها سلمت أموال مما يوجب أنه يوجد سجل يبين تحويل تلك الأموال لنا أو مستند يثبت ذلك، ولا نقبل ادعاء بكلام مرسل عن تسليم أموال ولا بيمين المدعى عليها أنها سلمت الأموال، ومما يدل على أنه كلام مرسل أنه غير منضبط بقيمة ولا تاريخ ولا شخص فكيف تدعي تسليم أموال دون قيمة محددة أو سند تسليم لتلك الأموال.

وأكرر الآن تدفع بأن المبلغ نقص وتطلب فقط الحكم بما أصبح عليه المبلغ ونحن نلاحقها بين المحكمة العامة والتجارية ولجنة الفصل وهي تتملص من هذا الحق بدفوعات كي تصرف تلك المحاكم النظر عن الدعوى دون إعادة أي مبلغ لنا مما يدل على سوء النية، والآن تريد تشابك الأمور حتى تصعب الأمور. حيث أنها لم تقم أمام أي من المحاكم أو أمام لجنة الفصل في المنازعات بإبداء استعدادها بإعادة الحق لنا وأن رأيت من نظرها أن حقنا قد خسر دون مسؤولية منها فلم تبدي استعدادها بإعادته بل كانت تتملص تملص كلي من هذا الحق والآن تطلب المحاسبة وتدعي بتسليم أموال بكلام مرسل وتطلب يمين، فإن كانت على علم بذلك كله لما لم تطلبه منذ البداية احقاقاً للحق بدل التملص، فأقوال المدعى عليها هي فقط للتأجيل وتقليل ما تعيده قدر الإمكان وأن كان حق عليها لنا. تجدر الإشارة إلى أنه من السهل جداً إحضار ما يثبت تحويل أموال عن طريق كشف حساب. أما طلب اليمين لوجود احتمال ولو ضئيل بأقل من 1% من أن المدعي أصالة وكذلك زوجة المدعي أصالة لكبر سنه قد تأثرت ذاكرته ولا يريد وضع شيء بذمته قد لا يحلف فهذا دفاع مشين ويبين نية المدعى عليها بكسب أي شيء سواء كان بوجه حق أو لا ومما يثبت ذلك طلبه صرف النظر رغم إقراره بالحق مما يؤكد رغبته بكسب مصالحه الشخصية سواء بوجه حق أو لا، ومن العجيب أنه المدعى عليها انكرت الحق أمام لجنة الفصل ثم الآن تدعي بأنها سلمت مبالغ، فكيف هذا التضارب والتخبط في الأقوال، وتارة تتمسك بالتقادم رغم أنه حتى قانون المعاملات يطبق في حالات وحالات لا يطبق فيها إلا أنه لا ينطبق إلا على المنكر، والمدعى عليها تقرر أن لنا حق ولكن تتمسك بالدفع بالتقادم،

فذلك تخطيط وتشتيت للحق، والمرعب أنه لم يحدث ذلك في الحكم الابتدائي ولا حتى تم إثارته وهو استعدادها تسليم المتبقي من رأس المال كما أوردت في كتابها للاستئناف مما يدل على أنها كانت على استعداد لأكل هذا الحق التي تقر فيه (على اختلاف ما نقر به من حقوقنا عندها) في حال أن اللجنة حكمت برد الدعوى وهذا حاولت عمله 3 مرات وليس مرة واحدة وهو أمام المحكمة العامة والتجارية ولجنة الفصل".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إلزام المدعى عليها بطلب تعويضه عن حبس ماله بغير وجه حق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (5,500,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليها من أنه لا يوجد اتفاق أو عقد بين المستأنفة والمستأنف ضده بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية وذلك بإقرار المستأنف ضده في مذكرته الجوابية المقدمة أثناء



تداول الدعوى المقامة أمام المحكمة العامة عن ذات موضوع القرار محل الاستئناف، فيجاء عن ذلك بأن الاتفاق هو ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد طرفي الاتفاقية بقبول الطرف الآخر يثبت أثره في محله، وبالتالي فإن الاتفاق ينشأ بمجرد توافر الإيجاب والقبول على الوجه المذكور، ولا يلزم لنشوئه الكتابة أو الإفراغ في شكل معين، ويمكن إثباته بأي طريقة من طرق الإثبات، وقد ثبت للجنة الاستئناف وجود هذا الاتفاق، مما تلتفت معه عن هذا الدفع.

وأما ما أورده وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5264/ل/د/2024/م لعام 1446هـ

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة ملايين وخمسمئة ألف (5,500,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".